

Distr.: General
9 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاصة المعنية بالفقر

المدقع وحقوق الإنسان، ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق

الإنسان ١٣/١٧.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، تحلل المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان العقوبات الحائلة دون لجوء مَنْ يعيشون في فقر إلى القضاء. واللجوء إلى القضاء حق أساسي في حد ذاته وضروري لحماية وتعزيز سائر الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ودون اللجوء إلى القضاء على نحو فعال، وبنفقات معقولة، يُحرم مَنْ يعيشون في فقر من فرصة المطالبة بحقوقهم أو تحدي الجرائم أو الاعتداءات أو انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحقهم. وتشدد المقررة الخاصة على أن تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء لمن يعيشون في الفقر يستلزم معالجة طائفة من العقوبات القانونية والعقوبات الخارجة عن نطاق القانون الموجودة داخل نظام العدالة الرسمي وخارجه على السواء، بما في ذلك العقوبات الاجتماعية والاقتصادية والهيكلية.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الإطار المعياري
٩	ثالثا - العقوبات التي تعيق لجوء مَنْ يعيشون في فقر إلى القضاء
١٠	ألف - الحواجز الاجتماعية والثقافية
١٢	باء - الحواجز القانونية والمعيارية
١٤	جيم - العقوبات المؤسسية والهيكلية في سلسلة العدالة
٢٠	دال - المساعدة القانونية غير الموجودة أو غير الكافية
٢٢	هاء - المشكلات الهيكلية التي تواجه العمليات القضائية
٢٧	واو - تحديات فيما يختص بضمان كفالة حقوق الإنسان في نظم العدالة غير الرسمية
٢٨	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - منذ تقديم المقررة الخاصة تقريرها السابق إلى الجمعية العامة (A/66/265)، قدمت إلى الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/25) تقريرها السنوي المخصص لمتابعة التوصيات المقدمة في التقارير المتعلقة بالبعثات القطرية. كما قدمت المقررة الخاصة التقارير المتعلقة بزيارتها الرسميتين إلى تيمور - ليشتي (A/HRC/20/25/Add.1) وباراغواي (A/HRC/20/25/Add.2).

٢ - وإضافة إلى ذلك، قدمت المقررة الخاصة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٥، المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/39).

٣ - وفي أثناء السنة السابقة، اشتركت المقررة الخاصة في أحداث عديدة وعقدت اجتماعات عمل مع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والبنك الدولي، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي من يعيشون في فقر. وترد قائمة كاملة بالأنشطة في تقريرها السابق المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان، وهو متاح أيضاً على الموقع الشبكي للولاية^(١).

ثانيا - الإطار المعياري

٤ - إن كون حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة أمر كثيراً ما يشار إليه ويعاد تأكيده في صكوك حقوق الإنسان ومن قبل هيئات حقوق الإنسان، وإن كان ذلك غالباً موضع تجاهل في الممارسة. وترابط كافة حقوق الإنسان أمر لا لبس فيه متى نظرنا في حالة حقوق من يعيشون في فقر. والفقر سبب ونتيجة لطائفة من انتهاكات لحقوق الإنسان يعزز بعضها بعضاً. والقضاء على الفقر لا يقتضي مجرد تحسين إمكانية الحصول على المسكن، والغذاء، والتعليم، والخدمات الصحية، والمياه والمرافق الصحية بل يقتضي أيضاً امتلاك من يعيشون في فقر للموارد والقدرات والخيارات والأمن والقوة اللازمين للتمتع بحقوق الإنسان جميعها.

٥ - ولأسباب عديدة يعدّ اللجوء إلى القضاء أمر بالغ الأهمية لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر والاستبعاد والضعف. أولها أنه نظراً لضعف من يعيشون في فقر فإنهم الأكثر قابلية للسقوط ضحايا للأعمال الإجرامية أو غير المشروعة، بما فيها الاستغلال الجنسي

(١) www.ohchr.org/EN/Issues/Poverty/Pages/SRExtremePovertyIndex.aspx

أو الاقتصادي، والعنف، والتعذيب، والقتل. كما أن من المرجح أن يكون للجريمة وعدم المشروعية تأثير شديد على حياتهم لأنه يصعب عليهم الانتصاف ولذلك قد يسقطون في هوة الفقر. وثانيها أن اللجوء إلى القضاء هام لأن نظم العدالة يمكن أن تكون أدوات للتغلب على الحرمان، على سبيل المثال، بتأسيس الاجتهاد القضائي على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وثالثها أنه عندما لا يتمكن الأشخاص الضعفاء من اللجوء إلى النظم القضائية يضطرون أحياناً إلى تطبيق العدالة بأنفسهم عبر وسائل لا مشروعة أو عنيفة أو بقبول تسويات مجحفة، وبالتالي فإن نظم العدالة التريية الفعالة وسيلة هامة لمعالجة الإفلات من العقاب وتقليل العنف والتزاع^(٢). ورابعها أن عجز الفقراء عن السعي إلى سبل الانتصاف القضائية عبر النظم القائمة يزيد من ضعفهم في وجه الفقر والانتهاكات الماسة بحقوقهم. وبالتالي، فإن ضعفهم واستبعادهم المتزايدين يعرقلان بدرجة أكبر قدرتهم على الاستفادة من نظم العدالة. وهذه الحلقة المفرغة ضارة بالتمتع بالعديد من حقوق الإنسان.

٦ - ومن يعيشون في فقر لهم الحق في اللجوء للقضاء دون تمييز من أي نوع ولهم الحق في الإجراءات القانونية الواجبة، التي تُفهم على أنها حق الإنسان في المعاملة العادلة الكفء الفعالة في كل حلقة من حلقات سلسلة العدالة^(٣). وقد تحملت الدول التزامات في هذا الصدد، وذلك بالتزامها باحترام وحماية وإعمال حقوق عديدة من قبيل الحق في الإنصاف الفعلي (مثال ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٣، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، المادة ٦؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة) المادتان ١٣ و ١٤؛ والحق في التمتع بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية (مثال ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (١)؛ والحق في المحاكمة العادلة (مثال ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والمادتان ١٤ و ١٥؛ والحق في المساعدة القانونية (مثال ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ١١ (١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

(٢) البرمجة سعيًا للعدالة: اللجوء لصالح الجميع (بانكوك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥)، صفحة ٣ (من النص الإنكليزي).

(٣) تتألف سلسلة العدالة من مجموعة خطوات يتعين خطوها للجوء إلى العدالة عبر النظام القضائي الرسمي، أو للمطالبة بحق. وهذه السلسلة مركبة تختلف حسب الحالة، والسياق ونوع النظام القانوني القائم. وهي تشمل: تحرير عريضة الدعوى، والاتصال بالشرطة، والتحقيق، والقبض/الاستدعاء/الكفالة، والمقاضاة، والمثول أمام المحكمة، والوساطة/إصدار الحكم. هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٢٠١١-٢٠١٢ "تقدم المرأة في العالم ٢٠١١: السعي إلى تحقيق العدالة (٢٠١١)، صفحة ٤٨ (من النص الإنكليزي) (هذه الوثيقة تسمى من الآن فصاعداً "تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة لسنة ٢٠١١-٢٠١٢").

المادة ١٤ (٣) (ب) و (د)؛ والحق في المساواة والمساواة في التمتع بحماية القانون (مثال ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٧ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦).

٧ - وإضافة إلى ذلك، تتصل بالموضوع حقوق أخرى عديدة، من قبيل الحق في التمتع بالحقوق دون تمييز (مثال ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢)؛ والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان أمام القانون (مثال ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٦، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٥، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٢)؛ والحق في التماس المعلومات وتلقيها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩ (٢))^(٤).

٨ - والحق في الإنصاف الفعال عنصر رئيسي في حماية حقوق الإنسان يمثل وسيلة إجرائية لضمان إعمال الأفراد لحقوقهم والحصول على الإنصاف. وعدم وجود سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاكات ماسة بحقوق الإنسان، من قبيل التمييز، ما زال يمثل واقعاً ضاعطاً في ولايات قضائية عديدة، شأنه في ذلك شأن انعدام الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أن هذا المفهوم ينطوي على ما هو أكثر من تحسين إمكانية اللجوء إلى الآليات القضائية وآليات الفصل في القضايا. وهو يعني ضمناً أيضاً أن سبل الانتصاف يجب أن تكون فعالة وقانونية وأن النتائج القضائية يجب أن تكون عادلة ومحقة للمساواة. كما يتضمن الحق في الإنصاف الفعال كلاً من الجبر، ورد الحق، والتعويض، والتأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.

٩ - ويتألف الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة مجموعة مركبة من القواعد والممارسات التي تضمن الحق في المحاكمة المنصفة العلنية في زمن معقول واحترام جملة مبادئ تشمل مبدأ المساواة في الإمكانات ومبدأ الافتراض المسبق للبراءة. وبينما أدرجت قواعد بشأن إجراءات المحاكمة الواجبة في عديد من أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، نجد أن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص

(٤) على وجه التحديد، تدرج صكوك دولية متنوعة متعلقة بحقوق الإنسان مسألة لجوء فئات معينة إلى القضاء. وعلى سبيل المثال، فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تدرجها في المادة ١٣ بينما يدرجها الإعلان العالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية في المادة ٥ والمادة ٤٠. ورغم أن الفئات التي تعاني من التمييز ممثلة تمثيلاً زائداً في صفوف الفقراء لا يتناول هذا التقرير التحديات المعينة التي تواجهها تلك الفئات، وذلك رغبة في إلقاء نظرة أشمل.

بالحقوق المدنية والسياسية، شديدة الصلة بالموضوع، وهى تنص على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء" في القضايا الجنائية والمدنية^(٥) وتنشئ على الدول التزاماً بأن تضمن لكل إنسان أن تكون قضيته "محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"، وذلك "لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية".

١٠ - ومبدأ المساواة وعدم التمييز يلزم الدول بأن تتخذ تدابير تكفل استحقاق كافة الأفراد فرصاً متساوية تسمح لهم باللجوء إلى الآليات القضائية وآليات الفصل في الدعاوى دون تمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، وأن تعامل جميع الأطراف في الإجراءات القضائية أو القانونية دون أي تمييز. ويمتد مبدأ المساواة وعدم التمييز ليشمل منع التمييز على أساس الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي (وهذا ما تنطوي عليه عبارة "أي وضع آخر")^(٦).

١١ - وهكذا، فإن الدول ملزمة بإنشاء إطار قانوني ومؤسسي ييسر اللجوء إلى الآليات القانونية وآليات الفصل في الدعاوى المتصلة بالاستقلالية والفعالية التي تضمن نتيجة منصفة لمن يلتمسون الإنصاف دون تمييز من أي نوع. إلا أن ضمان اللجوء القانوني إلى الآليات القضائية وآليات الفصل في الدعاوى ليس كافياً لضمان تمتع كافة الأفراد باللجوء الفعلي إلى القضاء. كما يجب على الدول أن تتخذ تدابير إيجابية لضمان أن تكون القوانين والسياسات من الناحية الجوهرية غير تمييزية، بإدراج تدابير للقضاء على الظروف التي تتسبب في إدامة التمييز أو تساعد عليه^(٧). وفي حالات كثيرة، يمكن أن تكون القوانين والسياسات والإجراءات تمييزية بشكل غير مباشر ضد من يعيشون في فقر أو يمكن أن تخلف في صفوفهم تأثيرات غير متناسبة. وإضافة إلى ذلك، فإن عوامل متنوعة خارجة عن نطاق القانون تحد أيضاً في الواقع من لجوء هؤلاء الأشخاص إلى القضاء أو تعرقله.

١٢ - ولضمان تمتع الفقراء فعلياً بالحق في الإنصاف الفعال والمساواة أمام المحاكم والحصول على محاكمة عاجلة، يجب أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكي تزيل أية عقبات تنظيمية

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ١٣.

(٦) التعليق العام الصادر عن مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٢، الفقرة ٩؛ والتعليق العام رقم ٢٠ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٢٠، الفقرة ٣٥. والوضع الاقتصادي والاجتماعي مدرج صراحة كسبب للتمييز في اتفاقية الدول الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، المادة ١.

(٧) CCPR/C/GC/18، الفقرة ١٠ و E/C.12/GC/20، الفقرة ٨.

أو اجتماعية أو اقتصادية تعرقل حصول مَنْ يعيشون في فقر على سبل الانتصاف أو تعوقهم عن ذلك، ولكي يحصلوا على نتيجة منصفة عادلة في أية عملية قضائية أو عملية للفصل في الدعاوى. وهذا يشمل إزالة العقوبات المفروضة بحكم الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي غير المتكافئ الذي يعاني منه ملتمسو الإنصاف، مع مراعاة مبدأي المساواة أمام القضاء والمساواة في الإمكانيات، اللذين يشكلان جزئين لا يتجزآن من الإجراءات الواجبة التطبيق^(٨).

١٣ - وهذان المبدآن يقتضيان أن يكون المدعي أو المتهم قادراً على ممارسة حقوقه والدفاع عن مصالحه بصورة فعالة في ظل المساواة التامة مع الأطراف الأخرى فيما يختص بالإجراءات. ومتى كان هناك تفاوت شديد في الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي للمتقاضين، على غرار ما يحدث كثيراً عندما يلتمس مَنْ يعيشون في فقر الإنصاف من ظلم حاق بهم على أيدي أطراف قوية، يشتد خطر انعدام المساواة في المحاكمة. وعلى سبيل المثال، فإن هذا مرجح عندما يريد العمال الفقراء إقامة دعوى ضد صاحب عملهم بشأن ظروف العمل المفتقرة إلى الإنصاف وإلى العدالة، أو عندما تقيم امرأة بلا دخل شخصي أو موارد شخصية دعوى عنف عائلي ضد شريكها. ومن الممكن أيضاً أن تنشأ حالة عدم المساواة في الإجراءات عند مقاضاة الدولة.

١٤ - ويقتضي وجود حالة شديدة من اللامساواة الاجتماعية - الاقتصادية بين الأطراف في الدعوى أن تعتمد الدولة كافة التدابير اللازمة للمساعدة على تقليل أو إزالة أوجه النقص التي تعوق أو تقلل الحماية الفعالة للحقوق موضع البحث. وإذا لم تتخذ مثل هذه التدابير، فإن الضعفاء اجتماعياً أو اقتصادياً لا يتمتعون بفرصة حقيقية لنيل العدالة أو الانتفاع بالإجراءات القانونية الواجبة التطبيق بطريقة متكافئة. وهذه الالتزامات تنشأ في الدعاوى المدنية والجنائية وفي مراحل ما قبل المحاكمة في سلسلة العدالة، عندما تكون حقوق مَنْ يعيشون في فقر معرضة للخطر أيضاً.

١٥ - ويتفشى عدم التمكن الاقتصادي حتى في أكثر البلدان تقدماً، ولا يجد مَنْ يعيشون في فقر إمكانية قانونية أو واقعية للجوء للقضاء. وفي شتى أنحاء العالم، يواجه مَنْ يعيشون في فقر طائفة من العقوبات أثناء إقامة الدعاوى وإنفاذ الأحكام والتصدي للانتهاكات الماسة بحقوقهم. والعقوبات التي من هذا القبيل لا تنطوي فحسب على مجرد انتهاكات لحقهم في الإنصاف وحقهم في الإجراءات القانونية الواجبة بل تقيّد أيضاً قدرتهم على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى على قدم المساواة ودون تمييز. ولذلك، فإن الدول ملزمة بإزالة العقوبات التي تُفشل ما يبذله الأشد فقراً والأشد ضعفاً من جهود للجوء إلى القضاء. كما أن الإنفاذ

(٨) مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢.

الفعال والامتنال للأحكام القضائية الصادرة لصالح مَنْ يعيشون في فقر ضروريان لضمان إمكانية استفادة هؤلاء من القانون.

١٦ - واختارت المقررة الخاصة أن تركز في هذا التقرير على العقوبات الحائلة دون اللجوء إلى القضاء، لأن التغلب على مثل هذه العقوبات ضروري لتحسين حالة أشد الناس فقراً وأشد الناس ضعفاً ولتمكينهم من المطالبة بحقوقهم. واستند هذا التقرير إلى فهم مؤداه أن لجوء مَنْ يعيشون في فقر إلى القضاء لجوءاً معقولاً لا يعتمد على مجرد الأدوات القانونية أو الوصول إلى المحامين والمحاكم بل يقتضي نهجاً أشمل وأكثر اتساماً بالطابع الكلي يراعي العوامل الهيكلية والاجتماعية والاقتصادية الأعم.

ثالثاً - العقوبات التي تعيق لجوء مَنْ يعيشون في فقر إلى القضاء

١٧ - تتصل بعض العقوبات التي يواجهها مَنْ يعيشون في فقر، مثل تكلفة المشورة القانونية، والأتعاب الإدارية، والتكاليف المصاحبة الأخرى، اتصالاً مباشراً بافتقارهم إلى الموارد المالية. وتنشأ عقوبات أخرى، منها انعدام إمكانية الحصول على معلومات وانعدام الاعتراف القانوني، من التمييز ضد أفقر الناس وأكثرهم تهميشاً. وعلاوة على ذلك، توجد عقوبات مؤسسية وهيكلية في نظم العدالة وتسييرها: وهذه العقوبات تشمل عدم كفاية القدرة والموارد لدى المحاكم، والشرطة، وهيئات الادعاء، وما تنطوي عليه هذه الكيانات من ممارسات فاسدة؛ وأماكن المحاكم ومراكز الشرطة. وعلى وجه التحديد، فإن سوء أداء نظام العدالة يؤثر على الفقراء، لأن التماس العدالة يستلزم جهداً أكبر كثيراً واستثماراً لصالحهم في صورة أموال ووقت، بينما تعتبر فرصهم في التوصل إلى نتيجة منصفة ولصالحهم أقل من فرص غيرهم. وما يواجهه مَنْ يعيشون في فقر من صور الحرمان - يتمثل في انعدام فرص الحصول على التعليم الجيد، وتضاؤل إمكانيات حصولهم على المعلومات، ومحدودية الصوت السياسي ورأس المال الاجتماعي - ويترجم إلى مستويات دنيا من المعرفة القانونية والوعي بحقوقهم، مما يخلق عقوبات اجتماعية تحول دون التماس الإنصاف.

١٨ - والفئات المعينة التي تعاني من التمييز الهيكلي والاستبعاد وتمثل تمثيلاً غير تناسبي في صفوف الفقراء، وأخصها بالذكر الأقليات الإثنية والعنصرية والمهاجرون وأبناء الشعوب الأصلية، تواجه هؤلاء حواجز إضافية في طريق لجوئها إلى العدالة. وهذه العقوبات تتضاعف بالنسبة للنساء اللائي يعشن في فقر، فهن يعانين من تمييز وعدم تمكّن مركّبين، ناهيك عن القيود المالية. لذلك، نجد في شتى السياقات المختلفة أن النساء اللائي يعشن في فقر يعانين من صعوبات خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من آليات العدالة وكسب الاعتراف القضائي،

والعمل والإنفاذ عند حدوث الجرائم، والتمييز، وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها بصورة غير تناسبية. وفي حالات كثيرة، يحرم الأطفال من ضمانات توفير الإجراءات القانونية الواجبة التي يستحقون نيلها على نفس أسس منحها للبالغين، فضلاً عن صور الحماية الإضافية الضرورية، لا سيما عندما يجرمون أو يهملون على وجه التحديد.

١٩ - ولذلك، يواجه مَن يعيشون في فقر حواجز كبيرة تعرقل بصورة خطيرة سعيهم إلى العدالة أو تثبط عزائمهم. والحواجز التي من هذا القبيل تشمل ما يلي.

ألف - الحواجز الاجتماعية والثقافية

٢٠ - نظراً إلى أن نصيب مَن يعيشون في فقر من السلطة غير تناسبي إلى حد بعيد بالقياس إلى ما يعانونه من الوصم والتمييز وضعف وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي، فإنهم غالباً ما يقررون، على نحو منطقي، عدم إقامة الدعاوى أمام المحاكم، وبذلك يستبعدون أية إمكانية لتحقيق العدالة.

خشية الانتقام وعدم الثقة في نظام العدالة

٢١ - قد يختار مَن يعيشون في فقر عدم اللجوء إلى القضاء خشية تعرضه للانتقام أو العقاب من الفاعلين الأقوى في مجتمعهم المحلي أو خارجه أو خشية الوصم أو التمييز ضدهم. أما وقد عانى مَن يعيشون في فقر من التمييز والإساءة على أيدي الشرطة وغيرها من السلطات طوال حياتهم، فإنهم كثيراً ما ينفرون من الاعتماد على الإجراءات القانونية الرسمية خشية تعرضهم لمزيد من الاستغلال أو الفساد، أو الخروج بنتيجة مجحفة. وقد تتردد فئات معينة، من قبيل الأقليات الإثنية وأبناء الشعوب الأصلية والمهاجرين غير الشرعيين، في التعامل مع نظام العدالة بسبب شواغلهم المتصلة باحترام كيانهم أو وضعهم كمهاجرين.

٢٢ - وغالباً ما تواجه النساء اللائي يعشن في فقر حواجز اجتماعية شديدة القوة تحول دون إقامتهن الدعاوى. وفي بعض الأحوال، توجد قواعد ثقافية قوية تمنع النساء من الدفاع عن أنفسهن في المنازعات^(٩). والجزاء الاجتماعي عقبة كأداء تقف في طريق النساء ضحايا العنف العائلي أو الجنسي. وفي حالة العنف الجنساني، على سبيل المثال، تكون هذه القيود المجتمعية مسؤولة جزئياً عن ارتفاع حالات نقص الإبلاغ ارتفاعاً غير تناسبي ومعدلات التناقص^(١٠).

(٩) UN Women Report 2011-2012, p. 52.

(١٠) المرجع نفسه، ص ٥١ من النص الإنكليزي.

التبعية الاجتماعية - الاقتصادية

٢٣ - يتصل حاجز اجتماعي آخر بسلب إرادة مَنْ يعيشون في الفقر واعتمادهم على الغير أو تبعيتهم لجماعات أخرى أو أشخاص آخرين. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون النساء الفقيرات في بعض المجتمعات عاجزات عن الانتفاع بنظم العدالة دون مساعدة الأقارب الذكور، بينما لا يرجح في المجتمعات ذات التركيب الهرمي الواضح أن تقيم النساء المعتمدات اقتصادياً على فئات أخرى دعاوى قضائية ضد تلك الفئات.

انعدام التمكين، وإمكانية الحصول على المعلومات

٢٤ - إن الوعي بوجود الحقوق القانونية وسبل الاستشهاد بهذه الحقوق أمام الآليات القضائية وآليات الفصل في الدعاوى وتفعيل هذه الحقوق، وإدراك وجودها أمور ضرورية للتمتع بكافة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولعلاج الانتهاكات الماسة بها.

٢٥ - وكثيراً ما يُحرم مَنْ يعيشون في فقر منذ الصغر من فرصة الحصول على الأدوات، ورأس المال الاجتماعي، والمعرفة القانونية الأساسية للتعامل مع نظام العدالة. وهم غير واعين بوجود حقوقهم واستحقاقاتهم القانونية ومحتوياتها، والتزامات الدولة وواجباتها نحوهم، وكيفية الحصول على المساعدة التي يحتاجونها. وهذا ينطبق بوجه خاص على مَنْ يعانون التمييز في مجال الحصول على التعليم لأسباب من قبيل الانتماء الإثني أو النوع الجنساني أو العجز.

٢٦ - والدول ليست ملزمة فحسب بضمان التمتع بالحق في التعليم، بما فيه ثقافة حقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣) بل هي ملزمة أيضاً بضمان الحصول على المعلومات دون تمييز (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و ١٩)، الذي ينطوي على التزام بوضع المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة تحت أعين الجمهور بصورة استباقية، وضمان حصول كافة الأشخاص على مثل هذه المعلومات بسهولة وسرعة وفاعلية وبصورة عملية^(١١). وفي سياق اللجوء إلى القضاء، فإن هذا يقتضي، على سبيل المثال، أن تبلغ الدول الجمهور استباقياً بالقوانين الجديدة وتغيير القوانين، وإتاحة المواد القانونية (التي من قبيل القوانين، والأحكام، ومحاضر جلسات المحاكم، وإجراءات تسوية المنازعات أو الفصل في الدعاوى) وتيسير الحصول عليها بصورة معقولة.

(١١) مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ١٩.

٢٧ - ومجرد إتاحة المعلومات ليس كافياً. إذ يمكن أن تثبط الأعباء التي ينطوي عليها الحصول على المعلومات - التي من قبيل تكاليف السفر، والأتعاب، وفترات الانتظار الطويلة، والتفاعل مع مسؤولي الدولة - هم الناس الأشد فقراً. وفي أحيان كثيرة، لا تراعي الدول الصعوبات، من قبيل الحواجز المالية والجغرافية والتكنولوجية واللغوية، التي يواجهها الفقراء عند الحصول على المعلومات. وعلى سبيل المثال، تعمم المعلومات المتعلقة بالقوانين التشريعية الجديدة في كثير من الدول على نطاق جد محدود أو يكون الحصول على نسخ من القوانين التي سُنت مشروطاً بدفع أتعاب^(١٢). وقد لا تكون المعلومات متاحة إلا مخطوطة، مما يمثل عقبة لمن تدنت مستويات إلمامهم بالقراءة والكتابة ولذوي الإعاقات، وقد تُنشر فقط على الإنترنت أو في الصحف التجارية أو في لغة رسمية واحدة فقط.

باء - الحواجز القانونية والمعيارية

عدم كفاية الإطار القانوني والحماية المعيارية

٢٨ - غالباً ما تعكس القوانين وتعزز امتيازات الأقوياء ومصالحهم. ولذلك، ينطوي الكثير من القوانين على تحيز ضد من يعيشون في فقر، أو لا يعترف بما يعانونه دائماً من إساءات أو لا يمنحه أولوية، أو يؤثر عليهم تأثيراً قاسياً أكثر من اللازم. والنظام القانوني المستند إلى صور من التحيز ضد الفقراء لا يحميهم بل يقيد حقوقهم واستقلالهم الذاتي أو يستهدف السيطرة عليهم وتجريمهم وفصلهم عن سائر الناس. ولا يعترف المشرعون في الغالب بالمسائل التي تؤثر سلباً على من يعيشون في فقر باعتبارها مسائل خطيرة تحتاج إلى علاج فعال، وهم لا يعطونها قيمتها الحقيقية غالباً.

٢٩ - وعلى سبيل المثال، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تلقى في نظم قانونية عديدة حماية كافية، بينما لا يُعترف بالتمييز على أساس الحالة الاجتماعية - الاقتصادية. وبالمثل، فإن مسائل من قبيل الانتهاكات في قطاع التوظيف غير الرسمي، أو استغلال الملاك للمستأجرين، وجميعها تؤثر في الأشخاص الذين يعيشون في فقر بصورة غير تناسبية، تتجاهلها التشريعات غالباً تجاهلاً فعلياً. وفي الوقت نفسه، هناك أفعال صادرة بحكم الضرورة ممن يعيشون في فقر، وهي من قبيل النوم في الأماكن العامة أو البيع في الشوارع. ومن ثم يجب ألا تتجاهل الإصلاحات الهادفة إلى تحسين إمكانيات لجوء الفقراء إلى القضاء الحاجة إلى تعديل قوانين معينة أو إلغائها أو تعزيز قوانين أخرى.

(١٢) Making the Law Work for Everyone, - Vol. II (New York: and UNDP Commission on the Legal

.Empowerment of the Poor, 2008), p.19

٣٠ - وتعاني النساء اللائي يعشن في فقر من عقبات مركبة تحول دون لجوئهن إلى العدالة بسبب نقص الأطر القانونية والحماية الملزمة قانوناً، لأن القانون لا يعترف غالباً بصور الحرمان والإساءة التي تعاني منها المرأة بوصفها امرأة. وليس لدى العديد من الدول أطر قانونية أو دستورية تكفل تمتع المرأة بحقوقها، من قبيل قوانين مكافحة التمييز. والمسائل التي من قبيل العنف العائلي، والعنف الجنسي، والحقوق الإنجابية، والأجر المتساوي، وحقوق الوراثة لا تعالج في كثير من النظم القانونية معالجة مناسبة، مما يحذر من أية إمكانية للتماس سبل الإنصاف. ولهذا أثره الشديد المدمر للمرأة الفقيرة التي تُترك غالباً دون أي سبل انتصاف رسمية أو غير رسمية.

انعدام الاستعراض القضائي للسياسات الاجتماعية

٣١ - في أحيان كثيرة، لا توجد آليات منشأة لاستعراض السياسات الاجتماعية أو القرارات الإدارية التي تترك أثراً مشهوداً على التمتع بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في فقر. وغالباً ما يسفر انعدام صور علاج الآثار السلبية المترتبة على السياسة الاجتماعية في مجالات الصحة والإسكان والتعليم والضمان الاجتماعي، أو القرارات الإدارية المتصلة بمزايا الرعاية الاجتماعية أو إجراءات اللجوء، عن عدم القدرة على التماس الإنصاف في حالات انتهاك حقوق الإنسان الرئيسية من قبيل الحق في المساواة وعدم التمييز والحق في الضمان الاجتماعي. وهذه عقبة رئيسية تحول دون اللجوء إلى القضاء من قبل الأشخاص الذين يعيشون في فقر، الذين يتأثرون بهذه السياسات بنسب تفوق نسبتهم في المجتمع.

٣٢ - وانعدام الاستعراض القضائي أو آليات الشكوى التي يفاقمها انعدام أهلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمقاضاة على الصعيد المحلي يولد مفهوماً مؤداه أن السياسة الاجتماعية هي من أعمال الخير وليست جزءاً من التزام بضمان التمتع بحقوق الإنسان. والاعتراف بالحقوق يفرض الالتزام بإنشاء صور علاج قضائية أو غير قضائية تمكن حائزي الحقوق من الاحتجاج بحمايتهم أمام المحاكم أو أمام الهيئات الأخرى المستقلة بنفس الصورة عند انتهاك تلك الحقوق. ولذلك، فإن عدم وجود علاجات مناسبة فعالة لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمثل انتهاكاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

انعدام الهوية القانونية

٣٣ - الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان حق أساسي من حقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٦ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٧) ويمثل نواة الحق في اللجوء إلى القضاء. وكثير ممن يعيشون في فقر محرومون في الواقع من الوصول إلى المحاكم والحصول على الخدمات العامة الأخرى وهم يفتقدون الهوية القانونية.

ونظراً لعدم تسجيل أكثر من ٥٠ مليون مولود كل سنة^(١٣) يمثل انعدام التسجيل الرسمي حاجزاً كبيراً يعوق الاعتراف القانوني أمام القانون، مما يؤثر بشكل غير تناسبي على أفقر الناس وأكثر الناس تهميشاً. ودون الاعتراف يعجز الأفراد عن الحصول على الخدمات الاجتماعية والوصول إلى المحاكم التماساً لسبل معالجة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان المقررة لهم.

٣٤ - ومن يعيشون في فقر يواجهون حواجز ومثبطات أكبر وغير تناسبية فيما يختص بالحصول على خدمات التسجيل، التي غالباً ما تكون بعيدة عنهم جغرافياً ومستنفدة للوقت وفوق طاقتهم المالية. وتضاف تكاليف السفر للحصول على خدمات التسجيل إلى الأتعاب المرتفعة نسبياً التي تفرض بإصدار وثائق هوية وإلى وقت العمل المفقود. وهذه التكاليف تثقل كاهل الفقراء أكثر مما تثقل كواهل غيرهم.

جيم - العقوبات المؤسسية والهيكلية في سلسلة العدالة

٣٥ - يواجه من يعيشون في فقر عقبات في كل خطوة يتعين أن يخطوها التماساً للإنصاف عبر نظام العدالة الرسمية.

المكان وإمكانية الوصول الفعلي

٣٦ - نظراً لأن غالبية فقراء العالم يعيشون خارج المراكز الحضرية ولوجود العديد من البشر الأكثر تهميشاً في مناطق نائية يصعب الوصول إليها، يشكل انعدام مراكز الشرطة القرية وتمرکز نظم العدالة الوطنية عقبتين خطيرتين تحولان دون اللجوء إلى القضاء.

٣٧ - وبينما يمكن أن يمثل نشر الشرطة إشكالية عندما تستهدف الجماعات التي تعيش في فقر استهدافاً غير تناسبي، يمثل غياب الشرطة وغيرها من المؤسسات اللازمة لإقامة العدالة في المناطق الريفية والفقيرة والمهمشة مشكلة عامة. وفي كثير من الأحيان، توجد مباني المحاكم، لا سيما محاكم الاستئناف، في العواصم والمدن الكبرى وحدها. كما يتركز ضباط الشرطة وممثلو الادعاء والمحامون في المناطق الحضرية، وتركز معهم سجلات ملكية الأراضي وسجلات الميلاد والوفاة والزواج. وفي مثل هذه الظروف، غالباً ما يتعين على من يعيشون في فقر السفر لمسافات بعيدة بتكاليف كبيرة للتعامل مع نظام العدالة، مما يعرضهم لبيئات غير مألوفة وظروف غير مأمونة.

(١٣) معلومات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المتاحة على الموقع التالي:

http://www.unicef.org/factoftheweek/index_53718.html

٣٨ - ومثل هذه العوامل تؤدي في كثير من الأحيان دور الرادع الذي يقنع الناس بعدم التماس الإنصاف لدى الآليات القانونية أو آليات الفصل في الدعاوى أو قد يمثل فعلياً عقبة كأداء تعترض طريق الناس الأفقر والناس الأكثر تهميشاً. وهذا ينطبق بوجه خاص على من يعانون من قدرة محدودة على الحركة، الذين من قبيل المسنين وذوي الإعاقات، أو من يكون السفر بالنسبة إليهم أكثر صعوبة أو خطورة، ومنهم النساء والأطفال.

٣٩ - كما يمكن أن يفاقم وجود آليات العدالة في أماكن نائية جغرافياً حالة من يعيشون في فقر وأن يؤدي إلى انتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. ويعجز من يفتقرون إلى إمكانية الوصول الميسر الفوري إلى موظفي إنفاذ القوانين عن التماس الإنصاف الفوري أو لحماية الفورية من العنف والأذى والاستغلال ويواجهون قدراً أكبر من الصعوبة في الطعن في المسائل المتعلقة بالأراضي والإخلاء القسري. وقد تكون الشرطة أقل ميلاً إلى متابعة الشكاوى إذا تعيّن عليها قطع مسافات طويلة لعمل ذلك، لا سيما عندما تكون الموارد نادرة.

٤٠ - وقد يواجه من يعيشون في فقر، لا سيما ذوي الإعاقات والمسنين، عقبات إضافية فيما يختص باللجوء إلى القضاء عندما تكون المحاكم ومراكز الشرطة غير مصممة تصميمًا مناسباً، وعندما تكون عمليات المحاكم غير قابلة للتكيف. وعلى سبيل المثال، يعتمد العديد من النظم القضائية اعتماداً شديداً على الاستثمارات الورقية والمرافعات الخطية، وعلى تقديم الأدلة الشفوية. وفي كثير من الأحيان، تكون مراكز الشرطة والمحاكم غير مهيأة أمام الكراسي ذوات العجلات. وعندما تنعدم التدابير التي تمكن الهيئات القضائية من تكييف عملياتها للتوافق مع المحتاجين، بوسائل تشمل توفير المعونة للمتهمين والمدعين والشهود والمحكمين الذين يلزمهم ذلك، يُستبعد مثل هؤلاء الأشخاص من إمكانية الوصول إلى نظام العدالة والاستفادة منه.

عدم كفاية القدرة والموارد

٤١ - تعبر أوجه العجز في المخصصات من المال والموارد البشرية للمحاكم والشرطة وهيئات الادعاء، وعدم كفاية التدريب وبناء القدرات للموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القوانين، عن أوجه قصور في النظام القضائي تلحق الضرر بإمكانية اللجوء إلى القضاء. وأوجه القصور التي من هذا القبيل - ومنها حالات التأخير (انظر الفقرات ٦٨-٦٩ أدناه)، وجمع الأدلة المعيب أو غير الكافي، وانعدام التنفيذ وإساءة المعاملة - تقيد السير الفعال للآليات القضائية وآليات الفصل في الدعاوى وتؤثر بشكل غير تناسبي على من يعيشون في فقر وتقيّد حقوق الإنسان المقررة لهم.

٤٢ - وعندما تتلقى النظم القضائية من ميزانيات الدولة مخصصاً مالياً غير كاف أو مخصص موارد بشرية غير كاف، تكون مراكز الشرطة وهيئات الادعاء والمحاكم مفتقرة إلى العدد الكافي من الأفراد ومجهزة تجهيزاً سيئاً وتحرم غرف المحاكم من العدد الكافي من القضاة. ونتيجة ذلك إهمال خطير، بل إساءة معاملة من يلتمسون العدالة بصورة أكثر وضوحاً فيما يختص بالأشد ضعفاً الذين تمنح قضاياهم في العادة أولويات متدنية. ومرة أخرى، فإن هذا يؤثر في أحيان كثيرة تأثيراً شديداً القسوة على النساء، لأن نظام العدالة الجنائية والنظام لقانوني يفتقران غالباً إلى القدرة على ضمان نهج عاجل منصف مراعي للاعتبارات الجنسانية.

٤٣ - وعدم تسجيل الشرطة للشكاوى ممارسة شائعة في نظم العدالة الجنائية المثقلة بالأعباء والمفتقرة إلى الموارد الكافية. وفي مثل هذه الحالات، يكون من المعتاد عدم تسجيل شكاوى من يعيشون في فقر، وذلك بفعل التحيز والتمييز وعدم تمكنهم والافتقار إلى المعرفة والمعلومات فيما يختص بحقوقهم. وفي أحيان كثيرة، لا تسجل القضايا المنطوية على العنف الجنساني، لا سيما ادعاءات الاغتصاب، وغالباً عندما تكون الضحية امرأة تعيش في فقر وتفتقر إلى الوعي أو الوسائل التي تسمح لها بالضغط على الشرطة كي تجري التحقيق.

٤٤ - وهكذا، تتعرض حقوق المرأة ومصالحها للخطر بصورة خاصة من جانب النظم القضائية وقوات الشرطة المفتقرة إلى الموارد الكافية والتدريب الجيد ومن جانب أجهزة الدولة التي تعكس في العادة مصالح الرجل وتمنحها الأولوية ويهيمن عليها الرجل. ولا تواجه النساء اللائي يعشن في فقر مجرد صور من اختلال توازن القوة اختلالاً صارخاً، والقواعد الثقافية التمييزية، والهياكل الاجتماعية الأخرى عند إقامة الدعاوى القانونية، بل يضعف موقفهن أيضاً بفعل انعدام التدريب للموظفين بشأن تطبيق القوانين المتصلة بالعنف الجنساني والمعاملة المناسبة للضحايا ومعالجة الشكاوى. بل إن من يعيش في فقر لا يتوافر لهم سوى قدر محدود من القوة والقدرة على تحدي هذه الأحوال.

الوصم وانعدام فهم احتياجات الفقراء

٤٥ - في كثير من الأحيان، يعكس ضباط الشرطة وموظفو المحاكم وغيرهم من موظفي قطاع العدالة مواقف تمييزية يتبناها المجتمع بصفة عامة ويكونون غير مدربين تدريباً كافياً لأداء أدوارهم دون تمييز أو تحيز ضد من يعيشون في فقر.

٤٦ - وفي أحيان كثيرة، تكون ظروف التنشئة والخبرة اليومية لموظفي قطاع العدالة، لا سيما القضاة، مختلفة كل الاختلاف عن ظروف تنشئة من يعيشون في الفقر وخبرتهم اليومية، وهذا يعني غالباً أن هؤلاء الموظفين بدون التدريب المناسب والتوعية لن يدركوا

أو يعرفوا قيمة آراء أولئك الأشخاص وخياراتهم وسلوكياتهم ومشاكلهم. وقد يحرم من يعيشون في فقر من إمكانية اللجوء إلى العدالة التريهة بسبب الوصم السلبي والقبولة اللذين يمارسهما القضاء وممثلو الادعاء وأفراد الشرطة.

٤٧ - وقوات الشرطة تمثل لمن يعيشون في فقر حلقة الوصل الأولية الشائعة، أكثر من غيرها، بنظام العدالة. إلا أنه في حالات كثيرة جداً تكون أفعال الشرطة وإجراءاتها حاجزاً مانعاً دون لجوء من يعيشون في فقر إلى القضاء بشكل معقول، كما أنهم يعاملون كمجرمين محتملين لا كأصحاب حق يجب أن تساند وتيسر لجوءهم إلى القضاء واستعمال الاحتجاز والحبس استعمالاً مفرطاً تعسفياً.

الاستخدام المفرط والتعسفي للاحتجاز والحبس

٤٨ - تتسم معدلات الحبس بارتفاعها البالغ في شتى البلدان النامية والبلدان المتقدمة. فيما يتعلق بمن يعيشون في فقر. ذلك أن أعداداً منهم تمثل نسبة أكبر من وجودهم في المجتمع تعتقل وتحتجز وتسجن نتيجة لكثرة استعمال موظفي إنفاذ القوانين للفقراء أو لتشرّد أو الضعف كمؤشر دال على الميل الإجرامي، وهم يواجهون عقوبات معتبرة أثناء مناوراتهم داخل نظام العدالة الجنائية أو أثناء خروجهم منه.

٤٩ - وفي كثير من الأحيان، يكون توفير الكفالة ريثما تجري المحاكمة مرهوناً بشروط صارمة مرهقة. ويستحيل في الغالبية العظمى من الحالات على أشد الناس فقراً تلبية هذه المتطلبات، ولذلك فإن الأرجح هو بقاءهم في الاحتجاز ريثما تجري المحاكمة. وهذا يزيد بصورة بالغة احتمال إدانتهم في نهاية الأمر: إذ أن هذا لا يضعهم فحسب في موضع ضعف يكونون فيه أكثر ميلاً إلى قبول "صفقات تخفيف العقوبة" غير المنصفة أو الاعتراف بالذنب ضماناً لإطلاق سراحهم بشكل أسرع، وهذا يعيق قدرتهم على الاتصال بالمحامين أو الإتيان بشهود السلوك، ويتسبب في فقدان وظائفهم أو إسكانهم الاجتماعي، مما يثبط همة المحكمة بحيث تصدر حكماً مع إيقاف التنفيذ أو حكماً بأداء خدمة مجتمعية^(١٤).

٥٠ - ويمكن أن تكون التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للاحتجاز والحبس مدمرة لمن يعيشون في فقر. ويمكن أن يؤدي الاحتجاز والحبس إلى فقدان الدخل والعمل وفي أحيان كثيرة إلى سحب الاستحقاقات الاجتماعية بصورة مؤقتة أو دائمة. كما تتأثر أسر هؤلاء، لا سيما أولادهم، متأثراً مباشراً. لذلك، فإن نظم العدالة الجنائية القائمة على الاحتجاز والحبس، حتى في حالات ارتكاب الجرائم الصغرى غير العنيفة، يمكن أن تمثل في حد ذاتها

(١٤) E/CN.4/2006/7، الفقرة ٦٦.

عقبة كأداء تحول دون لجوء مَنْ يعيشون في فقر إلى العدالة. ومن المرجح أن يترك الفقراء الضعفاء الحجز وهم في حالة ضعف غير تناسبي مالياً ومادياً وشخصياً.

الأتعاب والتكاليف

٥١ - إضافة إلى تكاليف المساعدة القانونية (انظر الفقرات ٦٠-٦٧ أدناه)، هناك تكاليف أخرى عديدة مرتبطة باللجوء إلى العدالة، وتشكل حاجزاً رئيسياً في طريق الفقراء، الذين لا يمكنهم ببساطة تحمل هذه الصور من الإنفاق. والأتعاب موجودة في كل مرحلة من مراحل العملية القانونية، إلى جانب العديد من التكاليف غير المباشرة، التي من قبيل تكاليف الحصول على الوثائق القانونية، وتكاليف الشهود، وتكليف خبراء مستقلين ذوي دراية فنية، وتكاليف نسخ الصور الضوئية والمكالمات الهاتفية. ويمثل التأثير الإجمالي لهذه التكاليف عاملاً حاسماً في منع الفقراء من اللجوء إلى نظام العدالة والاستفادة منه.

٥٢ - والتكاليف باهظة في القضايا الجنائية، حيث يدفع المتهمون مبالغ مالية ضخمة للخروج بكفالة من الحبس أو يتعرضون لفترات احتجاز طويلة قبل المحاكمة، وفي أثنائها يمكن أن يدفعوا ثمن الطعام أو مقابلاً لاستعمال الهاتف. وهذه الأتعاب يمكن أن تؤدي إلى إطالة احتجاز الفرد وتفاقم الظروف التي يحتجز فيها. فضلاً عن ذلك، فهي تسفر عن حالة يكون فيها وضع المتهمين الجنائيين ذوي الإمكانات المالية أفضل كثيراً من وضع مَنْ لا يملكون تلك الإمكانات.

٥٣ - وفي الدعاوى المدنية، تكون الأتعاب مستحقة الدفع عند إقامة الدعاوى وتقديم الالتماسات أو عند تجاوز الحدود الزمنية. وإضافة إلى ذلك، فإن الطرف الخاسر في قضية مدنية كثيراً ما يؤمر بدفع تكاليف قانونية للطرف الكاسب. والأتعاب التي من هذا القبيل فوق طاقة مَنْ يعيشون في فقر، وتكون بمثابة مثبط لرفع الدعاوى. وعلى سبيل المثال، فإنه في بعض البلدان تكون تكلفة دعاوى الطلاق (بما فيها دعاوى حضانة الأطفال) أو إقامة دعاوى وراثية الأراضي مساوية لدخل الفقير الشهري مرات عديدة، وتمثل حاجزاً أكبر بكثير يقف في وجه المرأة الفقيرة.

٥٤ - ووجود الأتعاب الإدارية والأتعاب الأخرى يضعف بصورة غير تناسبية النساء، اللاتي يتضاءل استقلالهن الاقتصادي أو إمكانية حصولهن على الموارد المالية. ولجوء النساء إلى النظام القضائي للبت في الدعاوى المدنية المتعلقة بالطلاق وحضانة الأطفال ووراثية الأراضي يتعرقل بفرض أتعاب مفرطة. كما يمكن منع النساء اللاتي يعشن في فقر من إقامة الدعاوى الجنائية المتصلة بالعنف العائلي أو الاغتصاب أو أشكال العنف الجنساني الأخرى بسبب عدم قدرتهن على تحمل الأتعاب.

٥٥ - وإضافة إلى الأتعاب الإدارية الرسمية، يواجه مَنْ يعيشون في فقر تكاليف تكميلية عند اللجوء إلى القضاء. إذ قد لا يتحمل الفقراء تكبد تكلفة الانتقال إلى المحاكم وتوفير المأوى، بالإضافة إلى فقدان الدخل متى ابتعدوا عن مكان العمل أو تركوا الأنشطة التي توفر حد الكفاف.

٥٦ - وهذه التكاليف جد قاسية بالنسبة لمن يعيشون في المناطق الريفية، الذين قد يتعين عليهم السفر أياماً للجوء إلى القضاء. ومن غير المرجح أن يحصل مَنْ يعملون في أعمال غير رسمية أو محفوفة بالخطر على إذن صاحب العمل للتغيب لحضور جلسة محكمة، حتى إذا كانوا راغبين في التنازل عن الأجر، حيث يعنى الحضور مخاطرهم بفقدان وظائفهم ودخلهم معاً. وقد لا يتمكن مقدمو الرعاية، ومعظمهم نساء، من مغادرة المنزل لإقامة دعوى أو حضور جلسة بالمحكمة.

الفساد

٥٧ - في بلدان عديدة، وإلى حد جزئي بسبب توسع النظم القضائية أكثر من اللازم ونقص تمويلها، يزدهر الفساد في كافة صفوف قوات الشرطة وهيئات الادعاء، وفي صفوف الموظفين القضائيين. إذ تمكّن المدفوعات غير المشروعة والخدمات المسداة مَنْ يملكون الرمال المالي والاجتماعي من اللجوء إلى القضاء بكفاءة وفعالية يفوقان ما يحققهما غيرهم، بل إنهم يستطيعون الحصول على نتيجة معينة. وعلى العكس من ذلك، فإن مَنْ يعيشون في فقر ولا يستطيعون دفع الرشاوى مقابل الخدمات التي ينبغي أن تكون مجانية يجدون دعاوهم وقضاياهم وقد تأخرت أو رُفضت أو أُوقفت.

٥٨ - وَمَنْ يعيشون في فقر يحتمل أن يواجهوا، أكثر من غيرهم من الأفراد، طلبات الحصول على الرشوة وأن يلجأوا إلى دفع الرشاوى^(١٥). فضلاً عن ذلك، تمثل الرشاوى عبئاً أثقل على كاهل مَنْ يعيشون في فقر، وغالباً ما يعني أن عليهم بيع أصول أو التضحية بصحتهم أو تعليمهم لتلبية مثل هذه المطالب. وتبين الأدلة أن النساء يحتمل تأثرهن أكثر من غيرهن لطلبات الرشوة المقدمة في إطار النظام القضائي^(١٦). وفي حالات عديدة، يتعرض أيضاً للتحرش أو الأذى من قبل موظفي إنفاذ القانون.

(١٥) Report on the Transparency International Global Corruption Barometer 2007 (Berlin: Transparency International, 2007).

(١٦) تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٢٠١١-٢٠١٢ صفحة ٥٤ (من النص الإنكليزي).

٥٩ - ومن يعيشون في فقر لا يحرمون فحسب من اللجوء إلى العدالة عند عجزهم عن الوفاء بتكاليف الرشاوى أو الانخراط في أنشطة الفساد الأخرى بل ويتراجعون أيضاً عن اللجوء إلى العدالة عندما يتصورون أن النظام فاسد.

دال - المساعدة القانونية غير الموجودة أو غير الكافية

٦٠ - الحق في الحصول على المساعدة القانونية، الوارد في كثير من الصكوك العالمية والإقليمية الكبرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ضروري لضمان إجراءات المحاكمة الواجبة والمساواة أمام المحاكم. وتوفير المشورة والمساعدة القانونيتين المجانيتين الوافيتين لمن لا يستطيعون تحمل تكاليفهما بطريقة أخرى شرط مسبق جوهري لازم لضمان حصول كافة الأفراد بصورة منصفة متكافئة على إمكانية اللجوء إلى الآليات القضائية وآليات الفصل في الدعاوى.

٦١ - ويقر القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة الحق في المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤). وهذا أمر بالغ الأهمية لمن يعيشون في فقر ويواجهون طائفة من العقبات في التفاوض على إجراءات الكفالة، والاحتجاز السابق للمحاكمة، والمحاكمة وإصدار الأحكام، والاستئناف. ورغم ذلك، ينبغي ألا تقدم المعونة القانونية في المسائل الجنائية وحدها بل أن تقدم في المسائل المدنية أيضاً عندما لا يمتلك الفرد موارد كافية لدفع مقابل المساعدة القانونية التي بدونها يمنع من ضمان حقوقه^(١٧). وعلى سبيل المثال، فإنه عندما يقتضي القانون المحلي أن يمثل الأفراد محامون كشرط للحصول على الحماية القضائية ويشكل عدم تقديم المعونة القانونية المجانية لمن لا يملكون الإمكانات المالية انتهاكاً للحق في المحاكمة المنصفة وللحماية القضائية الفعالة.

٦٢ - ويمكن أن يؤدي انعدام المعونة المالية في المسائل المدنية إلى الإضرار الجسيم بحقوق من يعيشون في فقر ومصالحهم، وعلى سبيل المثال، يحدث ذلك عندما يعجزون عن الطعن أثناء النظر في منازعات الاستتجار، وقرارات الطرد، وإجراءات الهجرة أو اللجوء، والأهلية لاستحقاقات الضمان الاجتماعي، وشروط العمل التعسفية، والتمييز في مكان العمل،

(١٧) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ١٠؛ الإعلان العالمي بشأن استقلال العدالة، المادة ٩٥؛ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ ١. وهذا الحق مستقر أيضاً في بعض الآليات الإقليمية، انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ECHR, Airey v. Ireland (Application No.6289/73) and Inter-American Court of Human Rights, in the Exceptions to the Exhaustion of Domestic Remedies, Advisory Opinion OC-11/90, August 10, 1990, (Ser. A) No. 11 (1990).

وقرارات حضانة الأطفال. والواقع أن استبعاد فئات دعاوى معينة من قبيل دعاوى الإسكان أو المهجرة، من نطاق المعونة القانونية المجانية، أو الاستبعاد من التمثيل أمام الهيئات شبه القضائية، التي من قبيل مجالس الطعن في قرارات الرعاية الاجتماعية أو التوظيف، يمثل تمييزاً ضد الفقراء. وفضلاً عن ذلك، فإن العمليات القانونية المتصلة بأمور مدنية من هذا القبيل تكون في الغالب بالغة التعقيد وذات متطلبات مرهقة، وتخلق عقبات كأداء في طريق مَنْ يفتقدون مساعدات المحامين، لا سيما إذا كان لدى الدولة أو الطرف الآخر مثل هذه المساعدة. وهذا أمر شديد الإزعاج فيما يختص بالمسائل المدنية التي تشمل الفئات الأشد ضعفاً - التي من قبيل الشعوب الأصلية وذوي الإعاقة والأقليات الإثنية - التي تواجه في أحوال كثيرة أشكالاً من الحرمان الشديد وانتهاكات لحقوقها، وتفتقر إلى الإمكانيات أو القدرة اللازمة للطعن.

٦٣ - وتواجه النساء صعوبات مضاعفة فيما يختص بإمكانية الحصول على المعونة القانونية في المسائل الجنائية والمدنية. ولهذا تأثير شديد على الإناث الفقيرات ضحايا الجرائم التي من قبيل العنف العائلي، أو اللائي يسعين للحصول على الطلاق أو حضانة الأطفال أو وراثة الأراضي.

٦٤ - وفي أحيان كثيرة تكون المعايير الحاكمة للحصول على المساعدة القانونية الممولة من الدولة تعسفية ومفرطة في طابعها التقييدي وتعتمد اعتماداً شديداً على دراسة الأحوال المادية للشخص قبل تقرير الأهلية^(١٨). وفحص الأحوال المادية للشخص يكون في الغالب غير دقيق ولا يمكن أن يراعي توزيع الثروة داخل الأسرة المعيشية؛ ولذلك، يكون في غير صالح الأشخاص المقيدة إمكانية تصرفهم في ثروة الأسرة المعيشية، الذين من قبيل النساء والمسنين. وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يعكس بصورة واقعية الخيارات المتاحة أمام مَنْ يعيشون في فقر؛ وعلى سبيل المثال، فإنه قد يستبعد الأفراد إذا كان لديهم خيار التخلص من الأصول المملوكة للأسرة المعيشية، حتى إذا كانت هذه الأصول مستخدمة لإنتاج الطعام والأغذية وتوليد دخل للأسرة المعيشية يوفر حد الكفاف.

٦٥ - وقد تنقيد بصورة ملحوظة جودة الخدمات القانونية المتاحة لمن يعيشون في فقر بفعل عدم كفاية ما تخصصه الدول من موارد بشرية ومالية لخدمات المعونة القانونية. وفي حالات عديدة، تكون الأتعاب المدفوعة لمحاميين المعونة القانونية أبعد كثيراً عما يمكن وصفه بالأتعاب المكافئة لمقدار الوقت والجهد اللازمين لمعالجة قضية جنائية أو مدنية معالجة قضائية فعالة. وفي أحيان كثيرة، لا يتوافر عدد كاف من محاميين المعونة القانونية أو تكون أعباؤهم فوق

(١٨) Programming for Justice: Access for All, note 2, p. 143.

طاقتهم. ولذلك، يضطر مقدمو المعونة القانونية إلى رفض نسبة كبيرة من الطلبات التي تستحق الاستجابة لها. وفي بلدان عديدة، ارتفع عدد طلبات المعونة القانونية في الدعاوى المدنية، بينما انخفضت الموارد المخصصة للمعونة القانونية. كما يعرقل انعدام التمويل جودة الخدمات القانونية المجانية بصورة درامية، نظراً لأن محامي المعونة القانونية قد تنعدم لديهم الخبرة انعداماً شديداً.

٦٦ - وحتى إذا أتيحت خدمات المعونة القانونية ومولت تمويلاً كافياً، فإن التمييز الكامن في تصميمها وفي تنفيذها يعيق حصول أفراد معينين وجماعات معينة عن الحصول عليها. وعلى سبيل المثال، يعتمد البعض على مضمون المكالمات الهاتفية أو على الطلبات الخطية ولا يضع في الحسبان احتياجات وأوجه قصور ذوي الإعاقة والمسنين وأشباه الأميين. كما يحد الدعم غير الكافي أو الدعم الجزئي الموجه إلى البرامج المجتمعية شبه القانونية من مصدر هام للمساعدة القانونية التي يمكن توافرها بأسعار أكثر معقولة. ورغم أن من المتعين تنظيم جميع جوانب المهنة القانونية يمكن أيضاً أن تعيق القيود المفرطة المفروضة على عمل أشباه القانونيين أو انعدام الاعتراف الرسمي بدورهم، ما يقدمونه من دعم للأشخاص الذين يعيشون في فقر.

٦٧ - ويتسم توقيت المساعدة القانونية بأهمية شديدة، شأنه في ذلك شأن جودة هذه المساعدة وإمكانية الحصول عليها. وفي أحيان كثيرة، عندما يتهم الفقراء بارتكاب جنایات نجد أنهم لا يملكون إمكانية توفير محام أو مساعد قانوني حتى اللحظات الأخيرة قبل المحاكمة. إلا أن المحامين يمكن أن يؤدوا دوراً بالغ الأهمية عند القبض على شخص ما أثناء المراحل السابقة للمحاكمة لا سيما في القضايا التي لا يملك فيها المتهم إمكانية الحصول على معلومات قانونية أو توفير موارد مالية لدفع الكفالة. والتدخل القانوني في الوقت المناسب يفيد النظام القانوني ككل، ويزيد الكفاءة ويقلل حالات التأخير، وهو في هذا يحقق مصلحة العدالة أيضاً.

هاء - المشكلات الهيكلية التي تواجه العمليات القضائية

حالات التأخير المفرط

٦٨ - نظراً لعدم كفاية الموارد والموظفين المؤهلين ولحدودية الموارد وعدم كفاية البنية الأساسية والدعم اللوجستي، كثيراً ما توجد حالات تأخير غير ضرورية في الفصل في القضايا

وتنفيذ الأحكام. وفي بعض الولايات القضائية، تنتظر ملايين الدعاوى القانونية البت فيها وتستغرق بعض الدعاوى المدنية والجنائية عقداً زمنياً لاستكمالها^(١٩).

٦٩ - وبينما تؤثر تلك المشاكل على كل من يلجأ إلى القضاء عبر نظام العدالة الرسمي، فإن تأثيرها يكون غير تناسبي على الفقراء، وبالنسبة لهؤلاء لا تكون أية عملية طويلة مجرد حرمان من العدالة بل تكون عبئاً باهظاً أيضاً وقد تفاقم حالتهم. وفي أحيان كثيرة، تمنح دعاواهم أولوية متدنية نظراً للمعاملة التفضيلية الممنوحة للأغنياء أو لانعدام الحساسية أو انعدام الفهم لتأثير التأخير على أفقر أصحاب الدعاوى.

الشكليات المفرطة

٧٠ - كثيراً ما يضطر من يعيشون في فقر - نظراً لافتقارهم إلى الموارد اللازمة لتأمين مساعدة قانونية غير حكومية ومحدودية إمكانية حصولهم على المعونة القانونية (انظر أعلاه) - إلى السير في إجراءات النظام القضائي بمفردهم. وإذا فعلوا ذلك فإنهم يواجهون، بالإضافة إلى الحواجز المذكورة أعلاه، متاهة معقدة من القوانين والتقاليد والتفاعلات، ويضاف إلى ذلك، الإجراءات الإدارية الكثيرة واستعمال الرطانة القانونية واللغات القانونية السائدة، والحدود الزمنية التقييدية، وهذه جميعها يمكن أن تردع الفقراء عن اللجوء إلى القضاء في ظل النظم الرسمية وتعيق الحصول على نتائج منصفة.

٧١ - وهذه الحواجز شديدة الإضرار في مجالات القانون التي تؤثر غالباً على الأشخاص الأشد تهميشاً، بما في ذلك منازعات الملكية ومطالبات الرعاية الاجتماعية ودعاوى الهجرة، وتؤدي إلى منع بدء النظر في الدعاوى الهادفة إلى إعمال الحقوق والتماس سبل الإنصاف^(٢٠). وحتى عندما لا تمنع المتطلبات الإجرائية المزعجة المعقدة التعامل مع النظام القضائي منعاً تاماً فإنها يمكن على الرغم من ذلك أن تعرقل اللجوء إلى القضاء بزيادة التكاليف المالية وما يستغرقه من وقت^(٢١).

(١٩) انظر على سبيل المثال: تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٢٠١١-٢٠١٢، صفحة ٥٤ (من النص الإنكليزي) ومنشور مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المعنون Access to Legal Aid in Criminal Justice Systems in Africa, Survey Report (Vienna: UNODC, 2011), 13. (نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠١١)، صفحة ١٣ (من النص الإنكليزي).

(٢٠) "Investigating the Links between Access to Justice and Governance Factors – An Objective Indicators Approach," United Nations Office for Drug Control and Crime Prevention Global Programme Against Corruption, Research and Scientific Series (May 2001), p.4.

(٢١) E/CN.4/Sub.2/2001/7، الفقرة ١٩.

٧٢ - ومن يعيشون في فقر يجهلون، وغالباً ما ترعبهم، الأنظمة المتعلقة بالأزياء الواجب ارتداؤها وترتيب النظام السائد في المحاكم وتصميم قاعاتها المتسم بطابع المواجهة، والتقاليد المتعلقة بمنح تعيين الجلوس والوقوف ومخاطبة القاضي. ولذلك، فإنهم في وضع غير متكافئ ويكونون في مأزق حتى قبل الدخول إلى قاعة المحكمة.

٧٣ - واشتراط مستوى عال من أدلة الإثبات قبل تحريك الدعاوى المدنية يمكن أن يكون له تأثير غير تناسبي على الفقراء الذين يعيقهم الافتقار إلى الموارد المالية والوقت وفهم القانون والعمليات القانونية. وتجميع الأدلة، والحصول على آراء الخبراء، وإعداد الاستمارات باللغة الصحيحة كلها شروط تكاد تكون مستحيلة دون مساعدة ممثل قانوني مختص.

٧٤ - بل إن من يعيشون في فقر يكونون في وضع صعب عندما يسببون في الإجراءات أو يقيمون دعاوى ضد كيانات في صورة شركات أو ضد الدولة، وهاتان الفئتان تمتلكان من القوة ومدى التأثير والموارد أكثر كثيراً مما لدى أولئك. وهذا يتضح جلياً في القضايا الجنائية، حيث تتحكم الدولة في جمع الأدلة والكشف عنها. ومن الممكن أن تكون عملية جمع أدلة البراءة أو الحصول على شهادة الخبراء باهظة للغاية لا يتحملها الأفراد الأشد فقراً والأشد ضعفاً بل قد تكون أصعب بالنسبة لمن يضطرون إلى البقاء في الحجز قبل المحاكمة بسبب عجزهم عن دفع الكفالة أو دفع ما يلزم من رشوى. وفي مثل هذه الحالات، يفقد الأفراد الأمل في الفصل القضائي المنصف في الاتهامات الموجهة إليهم.

الاختلافات في اللغة والثقافة

٧٥ - بينما يجد الكثيرون صعوبة في فهم المصطلحات القانونية أو القضائية، تزداد التعقيدات أمام كثير من يعيشون في فقر في مجتمعات متعددة اللغات والإثنيات حيث تعالج الدعاوى القانونية بلغة لا يفهمونها.

٧٦ - وهذا يمكن أن يشكل حاجزاً كبيراً أمام أشد الناس فقراً وأشدّهم تهميشاً، وكثير من هؤلاء لا يتحدثون اللغات أو اللهجات المحلية، وذلك فضلاً عن أبناء الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية والمهاجرين. وعلى وجه التحديد، فإن من يستبعدون غالباً من نيل الخدمات التعليمية، ومعظمهم من النساء، كانت فرصهم في تلقي تعليم مناسب باللغة الرسمية أو اللغة السائدة أقل من فرص غيرهم.

٧٧ - ورغم التزام الدول بضمان تزويد الأفراد الذين توجه إليهم اتهامات جنائية بمترجم شفوي مجاناً (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤-٣ (و))، كثيراً ما تكون هذه الخدمة محدودة أو غير متاحة أو محجوزة لمن يتكلمون لغة أجنبية لا لغة من

لغات الأقليات أو لهجاتها المحلية، ونادراً ما تقدم في الدعاوى المدنية. ومسألة اللغة تؤثر بشكل غير تناسبي على النساء، اللاتي لا يقل فحسب احتمال تحدّهن باللغة السائدة ويحتجن إلى مترجم شفوي، بل يتعرضن أيضاً لإساءة المعاملة أو الاستغلال من قبل المترجمين الشفويين، الذين قد تتأثر ترجمتهم بتحيزهم الثقافي المتعدد الأوجه.

٧٨ - وحتى في حالة التحدث بلغة سائدة، يمكن أن تعيق الاختلافات الثقافية الاتصال داخل النظام القضائي. وإضافة إلى عدم توازن القوة يمكن، في بعض الجماعات الثقافية، استخدام المصطلحات المختلفة في مناسبات معينة أو التحدث إلى الناس في علاقة مختلفة، ويمكن وصف الوقت والمكان بطرائق مختلفة. وفضلاً عن ذلك، يمكن إعاقة الاتصال فيما بين الثقافات مثلما هو الحال فيما بين جماعات الشعوب الأصلية أو الأقليات الإثنية، من ناحية، والموظفين القضائيين من ناحية أخرى، بفعل اختلافات التصورات المتعلقة بالتهذيب والمحرمات الثقافية التي تمنع تقديم أدلة معينة؛ والاعتماد على أساليب الاستجواب. وعندما لا تعتمد العمليات القضائية تدابير لتيسير الاتصال عبر الثقافات والتكيف مع الاختلافات الثقافية قد يسهم هذا في ارتفاع معدل الإدانة في الاتهامات الجنائية، مما يقيد الحق في المحاكمة المنصفة.

انعدام المكانة القانونية

٧٩ - المكانة القانونية هي المعبر المؤدي إلى اللجوء إلى القضاء. وللوصول إلى النظام القضائي الرسمي، من الضروري أن تمنح المحاكم المكانة القانونية دون تمييز، بحيث تكفل للجميع تلقي معاملة متكافئة عند إقامة الدعاوى أو الاحتجاج على الانتهاكات أو التماس سبل الإنصاف.

٨٠ - إلا أن القيود المفروضة على المكانة القانونية في عديد من البلاد تستبعد في الواقع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من يعيشون في فقر من الاستفادة من الآليات القضائية وآليات الفصل في المنازعات. وعلى سبيل المثال، تحد الهيئات التشريعية والنظم القضائية في بعض الدول من مكانة فئات معينة، من قبيل النساء والأطفال. والقوانين التمييزية تحرم النساء من الكفاءة القانونية وتقتضي خضوعهن لوصاية الذكور قبل إقامة الدعاوى أو الإدلاء بالشهادة.

٨١ - وإضافة إلى ذلك، تحرم القوانين الضيقة المتصلة بالمكانة القانونية منظمات المجتمع المدني من القيام بدور أكثر انطلاقة في التقاضي، أو الاشتراك في الدعاوى القضائية بالنيابة عن من يعيشون في فقر وعن الفئات الأخرى الضعيفة (بإذن من هؤلاء وتلك)، وهؤلاء قد يفتقرون إلى الموارد أو القدرة لعمل ذلك بأنفسهم. وعلى سبيل المثال، تعتبر القوانين المحلية

المتعلقة بالمكانة القانونية في ١٠ دول أعضاء بالاتحاد الأوروبي مفرطة في تقيدها، ولذلك فإنها تمثل عقبة كأداء تحول دون التمتع بحق اللجوء إلى القضاء. وفي تلك الدول، لا يمكن أن يقيم الأفراد دعاوى أمام المحاكم ما لم يتمتعوا بالقدرة القانونية التامة (التي غالباً ما تستبعد بعض ذوي الإعاقات المعينة) وتعنيهم المسألة بصورة مباشرة^(٢٢).

٨٢ - ومن الممكن أن يؤدي وجود المجتمع المدني في السياق القضائي إلى تحسن ملحوظ في النظام. إذ أن قدرة منظمات المجتمع المدني على مساندة الضحايا أو إقامة الدعاوى بالنيابة عنهم يمكن أن تقلل من العبء المالي والشخصي للإجراء القانوني الواقع على عاتق المدعي الفرد. ويمكن أن تغلق قيود الدولة المفروضة على التقاضي أو المفروضة على إقامة منظمات المجتمع المدني موجزات بصفة أصدقاء للمحكمة منافذ أخرى للجوء إلى القضاء فيما يختص بمن يعيشون في فقر. وهذا صحيح إلى حد بعيد فيما يختص بالإنصاف من التعسف أو التمييز الهيكلي أو العام، الذي يؤثر على أعداد كبيرة ممن يعيشون في فقر.

التأثير المحدود للتقاضي

٨٣ - في كثير من الولايات القضائية، يكون تأثير الأحكام محدوداً بالنسبة لمن يذهبون إلى القضاء أو يقيمون دعاوى، حتى في القضايا ذات المغزى الأعم كشيئاً. وهذا يعني أن من يستفيدون من الأحكام الهامة هم مجرد الأفراد الذين لديهم القدرة أو الجلد للتغلب على جميع الحواجز القائمة في طريق اللجوء إلى القضاء. غير أن من يعيشون في فقر يتأثرون غالباً بالممارسات الشائعة أو التدابير الحكومية العامة التي تولد حالات تتعرض فيها حقوق الكثير من الأفراد للخطر ويفضل أن تعالج بوسائل إنصاف جماعية.

٨٤ - وتنفيذ آلية تقاضي جماعية تعمم بفضلها النتائج المستخلصة والفوائد لتتجاوز المتقاضين الفعليين يمكن أن يكفل اكتساب حقوق الإنسان مغزى مفيداً لعدد كبير من الناس، حتى عندما لا يكون من تنتهك حقوقهم غير واعين بالانتهاك (أو بالحقوق). إذ يمكن أن توجه أيضاً انتباه السلطات إلى التزاماتها الدستورية والقانونية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢٣). وفي النظم القانونية التي تملك فيها المحاكم سلطة الاستعراض القضائي أو سلطة إصدار الأحكام في مواجهة الكافة، التي يمكن أن تعلن عدم دستورية قوانين أو أحوال معينة، يمكن أن يكون لهذا أثر إيجابي فيما يختص بتأمين العدالة لمن يعيشون في فقر.

(٢٢) Access to justice in Europe: an overview of challenges and opportunities (European Union Agency for Fundamental Rights, 2010) p.40.

(٢٣) Programming for Justice: Access for All, note 2, p. 88

واو - تحديات فيما يختص بضمان كفالة حقوق الإنسان في نظم العدالة غير الرسمية

٨٥ - نظراً لأن نظام العدالة الرسمي يكون غالباً بمنأى عن من يعيشون في فقر أو يصعب وصولهم إليه، فإن مظالمهم تُسوَّى غالباً خارج نظام العدالة الرسمي عبر نظم بديلة موضوعة لفض المنازعات، تشمل النظم المستندة إلى القانون التقليدي أو العرفي أو الديني. وفي الواقع، تُظهر الأبحاث أن من يعيشون في المجتمعات المحلية الأفقر يرجح كثيراً لجوءهم إلى نظم العدالة غير الرسمية، وفي بعض البلدان يُحل أكثر من نصف كافة المنازعات القانونية بهذه الطريقة. وبالنسبة لمن يعيشون في فقر، فإن فض المنازعات بوسيلة خلاف النظام الرسمي لا يعزى بالضرورة إلى التفضيل بل إلى انعدام الخيار المتاح أمامهم بسبب انسداد مسالك النظام القانوني الذي أنشأته الدولة، أو بسبب الإحبار الاجتماعي أو الاقتصادي^(٢٤).

٨٦ - وغالباً ما تكون نظم العدالة غير الرسمية ميسرة أمام من يعيشون في فقر وقد تكون لديها إمكانية تقديم سبل الإنصاف العاجلة المتميزة بأرخص التكاليف والاتصال بثقافة المتقاضين^(٢٥). بل إن آليات العدالة غير الرسمية كثيراً ما تبدي بعضاً من أوجه الضعف نفسها التي تعاني منها نظم العدالة التي أنشأتها الدولة. وعلى سبيل المثال، فإنها قد تستبعد النساء والأقليات والفئات الضعيفة، وتكون معرضة للفساد وإساءة استعمال السلطة وتستلزم مدفوعات من المدعين أو تفرض الغرامات الباهظة، وفي بعض منها يمكن حدوث حالات تأخير طويل في البت في الدعاوى^(٢٦).

٨٧ - ومن المرجح أن يؤدي تعقيد النظم القضائية الجمعية إلى منح المزايا للمطلعين إطلاعاً جيداً والأثرياء وأن تضعف وضع الفقراء أو المهمشين، على غرار ما يحدث غالباً في نظام العدالة الرسمي الذي تنشئه الدولة. فضلاً عن ذلك، يمكن أن تكون آليات العدالة غير الرسمية حاجزاً أمام العدالة المعقولة، لا سيما بالنسبة لأفراد المجتمع المحلي الأشد فقراً والأشد ضعفاً، وكثيراً ما تعزز هياكل السلطة الموجودة وتشجع على هيمنة النخب وتقوية نفوذها. وفي بعض الحالات، تمنح آليات العدالة غير التابعة للدولة أولوية لمصالح المجتمع تفوق ما تمنحه لمصالح الفرد، مما قد يؤدي إلى تفاقم حالة الأشد فقراً في المجتمع المحلي. ونادراً ما تراعي

(٢٤) لدى الشعوب الأصلية حقوق معينة فيما يختص بصون وتطوير مؤسساتهم القانونية ونظمهم القضائية: إعلان حقوق الشعوب الأصلية (المواد ٥ و ٣٤ و ٤٠).

(٢٥) *Doing Justice: How informal justice systems can contribute*, UNDP, and Oslo Governance Centre 2006 p.5.

(٢٦) *When Legal Worlds overlap: Human Rights, State and Non-State Law*, (Versoix, Swaziland, International Council on Human Rights Policy, 2009), p.53.

الآليات غير الرسمية الحقوق القانونية للأفراد المشمولين بالأمر أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨٨ - كما يمكن أن تهدد نظم العدالة العرفية والتقليدية إمكانية حصول النساء على العدالة المنصفة والمساواة مع غيرهن. وفي كثير من الأحيان، تحتوي نظم العدالة غير الرسمية القائمة على العرف أو التقاليد أو الهوية الإثنية أو الدينية على أحكام غير متكافئة فيما يختص بالنساء والرجال، ولا تتضمن جزاءات مفروضة على مرتكبي العنف الجنساني وغيره من صور الإيذاء الممكن حدوثه في الجو العائلي، وتتحيز في بعض الأحيان ضد المرأة إجرائياً. وهذا يمثل إشكالية خاصة، لأن قوانين الأسرة وقوانين الملكية تخضع في معظم الأحيان للولاية القضائية للأنظمة القانونية التي من هذا القبيل.

٨٩ - وفي بعض الأحيان، تفرض مثل هذه الأنظمة أيضاً تدابير عقابية قصوى حتى على أصغر الجرائم. فضلاً عن ذلك، فبينما يمكن الإشادة بالنظم القضائية غير التابعة للدولة لتوفيرها عدالة ناجزة لا تكون إجراءات العدالة السريعة عادلة دائماً، بل ينطوي كثير منها على سمات تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان بحذفها ضمانات أساسية لازمة لإجراءات المحاكمة الواجبة.

٩٠ - ورغم التحديات التي تنطوي عليها نظم العدالة غير الرسمية، من المهم أيضاً أن نذكر أن محاولات الدولة الرامية إلى قمع استخدام مثل هذه النظم يمكن أن يؤدي إلى آثار شديدة الإضرار بإمكانية لجوء الفقراء إلى القضاء.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٩١ - تتحمل الدول التزاماً قانونياً بأن تكفل لجميع الأفراد القدرة على الاستفادة من الآليات القضائية وآليات الفصل في المنازعات المتمتعة بصفتي الاقتدار وعدم التحيز، وذلك على قدم المساواة ودون تمييز. واللجوء إلى القضاء ليس مجرد حق أساسي في حد ذاته، بل هو شرط مسبق ضروري لحماية وتعزيز سائر الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٩٢ - وإمكانية اللجوء إلى القضاء ضرورية لمعالجة الفقر وحماية حقوق الإنسان لمن يعيشون في فقر. وحتى الديمقراطيات الناضجة المالكة لمؤسسات الدولة الحسنة السير والنظم القضائية المتسمة من الناحية الفنية بصفتي الشمول والإنصاف تكافح لضمان إمكانية وصول من يعيشون في فقر إلى ساحة العدالة على قدم المساواة مع غيرهم. وعندما يعجز الفقراء عن الوصول إلى ساحة العدالة على قدم المساواة مع الغير ودون

تمييز، فإنهم يحرّمون من التمتع بما تقرر لهم من حقوق الإنسان ومن المطالبة بتلك الحقوق، ومن التماس سبل الإنصاف بعد انتهاك حقوقهم. وهذا يمكن أن يفاقم الحالة، أو يحبط جهودهم الرامية إلى الخروج من حدة الفقر.

٩٣ - ويقتضي مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان وتكافلها أن تعالج الدول طائفة من صور الحرمان والعقبات المتقاطعة التي يعزز بعضها بعضاً وتمنع وصول أفقر الناس إلى ساحة العدالة.

٩٤ - ومن الأهمية بمكان إنشاء نظام عدالة شامل للكافة يكون قريباً من الناس، اجتماعياً وجغرافياً على السواء. ويقتضي ضمان لجوء الفقراء إلى القضاء نظماً قضائية حسنة الأداء وقوانين لا تعكس مجرد مصالح الفئات الغنية الأقوى بل تراعي أيضاً أوجه الاختلال في الدخل والسلطة. ويجب تنفيذ إصلاحات تنطوي على اشتراك فعال معقول من قبل الأشخاص الذين يعيشون في فقر.

٩٥ - ونظراً لشدة تنوع السياقات الاجتماعية، لا يوجد "حل مناسب للجميع" يكفل ضمان لجوء من يعيشون في فقر إلى القضاء. والاختلافات في السياقات الوطنية والمحلية تنشئ مجموعة متنوعة من التحديات القائمة أمام الإصلاح والفرص المتاحة لتحقيقه يجب وضعها في الحسبان. إلا أن النجاح في جميع السياقات يتسم، في جميع الأحوال، بنهج قائم على حقوق الإنسان. والحلول تقتضي لا مجرد معالجة العقبات القانونية بل تقتضي أيضاً طائفة من العوامل غير الداخلة في إطار القانون، وهي عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية ولغوية وخلافها. ويجب التماس الحلول على الصعد المحلية، وتصميمها وتنفيذها باشتراك فعال من قبل المجتمعات المحلية المتأثرة. ولذلك، ينبغي أن يتوافر لدى صناع السياسات والسلطات القانونية فهم سياقي معين للمؤسسات القانونية المحلية وتنوع العقبات القائمة على الأرض التي تعرقل لجوء من يعيشون في فقر إلى القضاء، وتنفيذ حلول متعددة الأبعاد يمكن أن تعزز الوكالة عنهم وضمان تمتعهم بحقوقهم. ويجب إيلاء اهتمام خاص بالنساء والفئات المستبعدة بشدة، التي من قبيل الشعوب الأصلية والمسنين والمهاجرين. وإذا وضعنا هذا في الاعتبار، يجب على الدول أن تتخذ إجراءات فورية فعالة لضمان عدم حرمان من يعيشون في فقر من التمتع بالمقرر لهم من حقوق الإنسان بسبب عقبات كأداء تمنعهم من الاستفادة بنظام العدالة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تود المقررة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية:

٩٦ - ينبغي على الدول القيام بما يلي:

فيما يختص بالعقبات الاجتماعية والثقافية

- اتخاذ تدابير إيجابية لزيادة قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على ضمان حصولهم على فهم تام لحقوقهم وللوسائل التي بفضلها يمكن إعمال هذه الحقوق
- القيام على نحو فعال بتعميم المعلومات القانونية والقضائية، مثل المعلومات المتعلقة بالقوانين والقرارات القضائية وقرارات السياسة العامة، على الكافة دون رسوم وبأشكال ولغات متعددة
- ضمان قدرة منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية على الدعوة إلى الحقوق واحتواء من يعيشون في فقر، والاضطلاع بالثقيف القانوني غير الرسمي، وتعميم المعلومات القانونية العامة والقيام بأدوار المراقبين المستقلين للنظم القضائية، وتقديم الدعم فيما يختص بذلك
- معالجة العوامل العملية التي تعيق قدرة النساء على المطالبة بحقوقهن، بما في ذلك وضع المرأة والصور النمطية والتحيزات والقواعد الجنسانية؛

العقبات القانونية والمعارية

- مراجعة أو إلغاء التشريعات التي تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد مصالح من يعيشون في فقر وحقوقهم وسبل معيشتهم
- ضمان إيلاء القوانين الأهمية والاعتبار الواجبين لمصالح من يعيشون في فقر وللإساءات التي تؤثر عليهم
- إنشاء آليات للإشراف على قانونية ومعقولية القرارات الإدارية وقرارات السياسة العامة التي تؤثر على تمتع الفقراء بحقوقهم
- بذل كافة الجهود الضرورية لتسجيل جميع الأطفال بعد الولادة مباشرة، وتحديد وإزالة الحواجز التي تحول دون إمكانية تسجيل الفقراء في الفئات المعينة التي تعاني من أشكال متعددة من التمييز؛ ويجب أن تكون عملية التسجيل مجانية بسيطة ومتاحة على الصعيد المحلي
- التأكد من تجريم جميع أشكال العنف الجنساني، بما فيه العنف العائلي، وإخضاعها لعقوبات جنائية مناسبة قابلة للتنفيذ، ووضع استراتيجيات محددة ونظم للتصدي

للعنف الجنساني المرتكب ضد الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وذلك بتوفير
المأوى لضحايا العنف العائلي

العقبات المؤسسية والهيكلية في سلسلة العدالة

الوصول الفعلي

- إطالة المدى الجغرافي للوصول إلى نظام العدالة (الشرطة، وممثلو الادعاء، والمحاكم، والمعونة القانونية وخلاف ذلك) لا سيما في المناطق الريفية والنائية،
بوسائل تشمل ما يلي:

° النظر في تدابير مبتكرة من قبيل المحاكم المتنقلة، والموقع العدلي الجامع،
وعيادات الشوارع، ومحاكم المشردين، وذلك لزيادة اللجوء العملي
للقضاء فيما يختص بمن يعيشون في فقر، لا سيما المشردين ومن يعيشون
في مجتمعات محلية ريفية

° إنشاء حوافز لأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين لكي يعملوا في المناطق
الريفية والنائية، واجتذاب الفنيين القانونيين المدربين جيداً إلى تلك
المناطق

° اتخاذ تدابير لتحسين إمكانية الوصول الفعلي إلى دور المحاكم ومراكز
الشرطة لضمان قدرة ذوي الإعاقات وغيرهم ممن يعانون من مسائل
متعلقة بالتنقل على الوصول إليها

عدم كفاية القدرة

- تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لضمان السير الكفء الفعال لكافة أجهزة
النظام القضائي، بما فيها مراكز الشرطة وهيئات الادعاء والمحاكم
- توفير برامج التدريب والتعليم للموظفين القضائيين، والقضاة، والمحامين،
والمدعين، وأفراد الشرطة، بحيث تركز تلك البرامج على الحقوق وعلى
احتياجات الفقراء الخاصة
- ضمان وجود آليات مساءلة مناسبة للتحقيق في أي إساءة أو تمييز من قبل
موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين بحق من يعيشون في فقر، ولإيجاد
وسائل الانتصاف من ذلك

- إنشاء خدمات متكاملة متخصصة لمعالجة مسألة لجوء النساء إلى القضاء وضمان معالجة أكفأ للجرائم الجنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال، محاكم العنف العائلي والأماكن المخصصة للناجين من العنف الجنسي؛ ويجب أن تفتح الخدمات التي من هذا القبيل أبوابها بتكلفة قليلة للنساء اللاتي يعشن في فقر

الوصم

- توعية جميع مقدمي خدمات العدالة بشأن حقوق واحتياجات وقيود من يعيشون في فقر، لا سيما الفئات الأشد ضعفاً، وذلك بمعالجة التنميط السلبي للفقراء، بوسائل تشمل تقييم الأداء والتعليم وتوعية وسائط الإعلام

الاحتجاز المفرط

- استعراض وإصلاح نظم الاحتجاز والحبس لضمان عدم تركها، على نحو غير تناسبي، تأثيراً قاسياً على من يعيشون في فقر
- ضمان عدم تأثير انعدام الموارد المالية تأثيراً سلبياً على فرص الشخص في اللجوء إلى العدالة بطريقة منصفة محققة للتكافؤ أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة، على سبيل المثال فيما يختص بإجراءات الكفالة وشروط الاحتجاز والحصول على المساعدة القانونية

الأتعاب والتكاليف

- تنفيذ تدابير تضمن التنازل عن الأتعاب القانونية والإدارية والإجرائية المتصلة باللجوء إلى العدالة فيما يختص بمن لا يستطيعون تحملها، بحيث يشمل ذلك حالات الدعاوى الصغيرة
- ضمان أقصى حد من استعمال الموارد المتاحة لتوفير التدابير العاجلة الفعالة تدريجياً لتسمح لمن يعيشون في فقر بالتماس المساعدة المالية لتغطية تكاليف السفر والإعاشة وغير ذلك من التكاليف المرتبطة بالتعامل مع نظام العدالة

الفساد

- اتخاذ تدابير قوية للقضاء على الممارسات الفاسدة في نظام العدالة وفي إنفاذ القوانين، بما في ذلك طلب الرشاوى؛ ومثل هذه التدابير يمكن أن تشمل تشريعات تؤثّم التصرفات الفاسدة بكافة أشكالها؛ وتكريس موارد لمراقبة ومقاضاة الموظفين الفاسدين، واقتضاء كشف القضاة عن ذمهم المالية؛ وتحسين

ظروف عمل ومرتببات الشرطة والموظفين القضائيين، وتحسين الآليات التي تكفل شفافية العملية القضائية

التمثيل القانوني

- ضمان حصول مَنْ يعيشون في فقر بشكل عملي فعال على المشورة القانونية المختصة والمساعدات عند الحاجة إليهما لحماية ما لهم من حقوق الإنسان، بوسائل تشمل توفير الموارد الكافية لتقديم المساعدة القانونية الجيدة
- ضمان توفير المعونة القانونية على وجه السرعة لكافة الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين الذين لا يمكنهم تحمل أتعاب محام؛ وينبغي توافر المساعدات القانونية لجميع مراحل عملية العدالة الجنائية، بما في ذلك أثناء الاستجواب الأولي والاحتجاز السابق للمحاكمة
- ضمان الحصول على المساعدة القانونية المدنية الأجنبية المختصة لمن يعيشون في فقر متى كان التمتع بحقوق الإنسان - المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية في خطر
- ضمان استقلالية محامي المعونة القانونية وتدريبهم ومكافأهم بصورة كافية، وضمان توافر أعلى المعايير المهنية القانونية فيهم
- تعزيز المهارات والمعارف القانونية في المجتمعات المحلية بوسائل تشمل، على سبيل المثال، التمويل والتدريب لأشباه القانونيين على الصعيد المحلي
- ضمان وصول المحامين وأشباه القانونيين إلى مَنْ يعيشون في فقر وتلزمهم خدمات في مراكز الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة ومرافق السجون
- ضمان مراعاة إجراءات طلب المعونة القانونية لخبرات الفقراء الفردية واحتياجاتهم وما عليهم من قيود؛ ويجب عدم تقييم الأهلية على أساس دخل الأسرة المعيشية متى افتقد الطالب الإمكانية الفعلية للحصول على موارد تلك الأسرة

المشكلات الهيكلية في العمليات القضائية

حالات التأخير المفرط

- تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لضمان السير الكفء الفعال لجميع أجهزة النظام القضائي، بما فيها مراكز الشرطة وهيئات الادعاء والمحاكم

- ضمان عدم خضوع القضايا التي تتعرض فيها للخطر حقوق مَنْ يعيشون في فقر لحالات تأخير طويل يمكن أن تفاقم وضعهم
- ضمان الإنفاذ الفعال للأحكام والامتنال للأحكام القضائية الصادرة لصالح أشخاص يعيشون في فقر

الإفراط في الشكليات

- اتخاذ التدابير لتقليل تعقيد العمليات القضائية والتقليل إلى أدنى حد من القواعد والإجراءات وتبسيطها لكي تكون تلك العمليات أيسر منالاً لغير الملمين بتقاليد وقواعد تلك العملية

الاختلافات في اللغة والثقافة

- ضمان سير عمليات المحاكم عند الاقتضاء، في المجتمعات المتعددة لغوياً باللغات التي تستخدمها الجماعات المحلية الأفقر، ويمكن تكيفها للملاءمة الاتصال فيما بين الثقافات

- توفير المترجمين الشفويين مجاناً في القضايا المدنية والجنائية لمن يلزمهم ذلك ولكنهم لا يستطيعون تحمل تكاليفه

المكانة القانونية

- ضمان قيام المحاكم بمنح المكانة القانونية دون تمييز لجميع الأشخاص بغض النظر عن أمور متعددة تشمل نوع الجنس، والانتماء الإثني، والوضع القانوني، وعدم التسجيل القانوني الرسمي
- اتخاذ تدابير تكفل معايير أعم للمثول أمام المحاكم، تسمح لمنظمات المجتمع المدني وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بإقامة الدعاوى بالنيابة عن من يعيشون في فقر أو دعماً لهم
- السماح بالتقاضي الجماعي ومساندته عندما تؤثر المسائل الهيكلية أو العامة على حقوق الأشخاص الذين يعيشون في فقر

محدودية تأثير التقاضي

- ضمان إمكانية التقاضي الاستراتيجي (المصلحة العامة) لتحدي القوانين أو السياسات الوطنية، أو للمطالبة بإنفاذ القوانين القائمة، أو لإلغاء القوانين التمييزية التي تؤثر على الفقراء

- السماح بالقضايا الجماعية، أو الآليات البديلة لتجميع الدعاوى، والسماح في المجالات ذات الصلة بالموضوع بالتقاضي بالمتجمع لتوليد آثار في مواجهة الكافة لضمان إمكانية استفادة مَنْ لا يملكون اللجوء إلى القضاء من القرارات القضائية

نظم العدالة غير الرسمية

- تقديم الدعم للآليات البديلة المخصصة لفض المنازعات، وذلك عند الاقتضاء وتمشياً مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يضمن ألا تمثل الآليات التي من هذا القبيل عقبة تحول دون اللجوء إلى نظام العدالة الرسمي لمن يحتاجون ذلك أو يفضلونه
- ضمان عمل نظم العدالة غير الرسمية بطريقة تتسق ومعايير حقوق الإنسان، وضمان وجود آليات تنظيمية تمنع إساءة استعمال السلطة وتمنع الفساد وتفرض الجزاءات بشأهما
- ضمان معالجة الجرائم الخطيرة، بما فيها الجرائم الجنسانية أو العنف الجنسي، في إطار نظام العدالة الرسمي
- مواصلة توفير إمكانية اللجوء على قدم المساواة مع الغير إلى نظام العدالة غير الرسمي للأشخاص الذين يعيشون في فقر، حتى في المناطق التي تعمل فيها نظم قضائية غير تابعة للدول، والتوسع في ذلك